صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها
احاديث كثيرة ٥ الحادية عشر يستحب ان ياتي قبور الشهداء باحد
وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر
بعد صلاة الصبح من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك
جماعة الظهر فيه ٥ الثانية عشر يستحب استحبابا متاكدا ان ياتي مسجد
قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث
الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياتي في مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
وفي رواية صحيحة كان ياتيه في كل سبت ويستحب ان ياتي بير اريس
التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا
فيشرب من مايها ويتوضا منه ٥ الثالثة عشر يستحب ان ياتي ساير المشا
هد بالمدينة وهي نحو ثلثين موضعا يعرفها اهل المدينة فيقصد ما
قدر عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي سبع ابار ٥
الرابعة عشر من جهالة العامة وبدعهم تقربهم باكل التمر الصيحاني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير
وهذا من المنكرات المستشنعة ٥ الخامسة عشر كره مالك رحمه الله
لاهل المدينة كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال
وانما ذلك للغرباء قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر
ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي
بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء
لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا قبري وثنا يعبد ٥ السادسة عشر ينبغي له ان يلاحظ

⊕ والمذاهب الثلثة يقولون باستحباب ذلك للكل ويويده كلام الاذكار ٥

بقلبه

بقلبه في مدة اقامته بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله
سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه
وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها ٥ السابعة
عشر يستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المذكور المتقدم في المجاورة بمكة
فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيامة ٥ الثامنة عشر يستحب ان يصوم بالمدينة ما امكنه
وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك
من جملة بره صلى الله عليه وسلم ٥ التاسعة عشر يستحب ان يستصحب
شيا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان
ولا غير ذلك من ترابه واحجاره كما سبق في حرم مكة ٥ العشرون
يحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم
مكة وسياتي بيان ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحد
حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين
عير الى ثور قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم
عير جبل بالمدينة واما ثور فلا يعرف اهل المدينة بها جبلا يقال له
ثور وانما ثور بمكة قال الواقدي ان اصحاب الحديث ما بين عير الى احد
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن في
الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد قال هذه
الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رايت بالمدينة
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا
رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان والله اعلم ٥
الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره

Copyright © King Saud University